الإطار القانوني لإصلاح التعليم بالمغرب:
القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي نموذجا

الباحث صابر بامو
دكتور باحث في القانون العام والعلوم السياسية
باحث في مجال التشريع التربوي
المغرب

ملخص المقالة بالعربية:

تتناول المقالة موضوع التحليل موضوع اصلاح التعليم بالمغرب والذي عرفة مسارات من الاصلاح مند بداية القرن الواحد والعشرين الى يومنا هذا، حيث تتوقف المقالة عند القانون الإطار رقم51.17 المتعلق بمنظومه التربية والتكوين والبحث العلمي الصـــادر ســـنة 2019، والذي يمكن أن نسميه انعطافة هامة في اصلاح المنظومة التربوية، لما جاء فيه من مقتضيات هامة كالنهوض بأوضاع المدرسة الوطنية والجامعة ومؤسسات التكوين ببلادنا، كما وقفت الدراسة عند مسألة مهمة وتتعلق بالتنصيص الصريح على النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيق هذا القانون وفي اجال مضبوطة تفاديا للتماطل أو التراخي الذين قد يعدمان القانون مهما كان جيدا، بل ويحولان دون تطبيقه، ويمنعان تنفيد مقتضياته، الا أن الدراسة توقفت عند بعض نقظ الضعف التي اعترت هذا القانون ويتمثل ذلك في الغموض الذي اعترى مسألة التناوب اللغوي مما جعل هذا المقتضى ينفد بشكل متعسف فيه، الى جانب مشكل تعدد النصوص التنظيمية بشكل جعل هذا القانون لا يحسـم العديد من القضـايا وأجل ذلك الى نصـوص تنظيمية لاحقة، ناهيك عن ضـبابة تعتري تمويل المدرسـة العمومية بشكل لاشك سيؤثر على تنفيذ هذا القانون.

الكلمات المفاتح: القانون الإطار –المنظومة التربوية – التعليم – التكوين –الاصلاح التربوي.

Résumé de l'article:

L'article aborde le thème de l'analyse de la question de la réforme éducative au Maroc, qui a défini des voies de réforme depuis le début du XXIe siècle jusqu'à nos jours. L'article s'arrête à la loi-cadre n° 51.17 relative au système. de l'éducation, de la formation et de la recherche scientifique publié en 2019, qui peut être considéré comme un tournant important dans la réforme du système éducatif, en raison de ses exigences importantes, telles que l'amélioration des conditions de l'école nationale, de l'université et des établissements de formation dans notre pays. L'étude s'est également arrêtée sur une question importante liée à la stipulation explicite des textes réglementaires qui garantissent la mise en œuvre de cette loi et dans des délais précis afin d'éviter les atermoiements ou le laxisme qui peuvent annuler la loi, aussi bonne soit-elle. et même le rendre impossible sans l'appliquer.

Ils empêchent la mise en œuvre de ses exigences, mais l'étude s'est arrêtée sur certains points de faiblesse qui tourmentaient cette loi, qui sont représentés par l'ambiguïté qui entourait la question de l'alternance linguistique, qui a fait que cette exigence soit mise en œuvre de manière arbitraire, en plus du problème de la multiplicité des textes réglementaires de telle sorte que cette loi ne résout pas beaucoup de problèmes et oui, cela entraînera des textes réglementaires ultérieurs, sans parler de l'incertitude autour du financement des écoles publiques qui affectera sans aucun doute la mise en œuvre de cette loi.

Mots clés: loi-cadre – système éducatif – éducation – formation – réforme éducative.

Article Summary:

The article deals with the subject of analysis of the subject of educational reform in Morocco, which has known paths of reform since the beginning of the twenty-first century to the present day, as the article stops at Framework Law No. 51.17 related to the education, training and scientific research system issued in 2019, which we can call an important turning point in the reform of the educational system, for what it contained of important provisions such as improving the conditions of the national school, university and training institutions in our country, as the study stopped at an important issue related to the explicit stipulation of the regulatory texts capable of implementing this law within specific deadlines to avoid procrastination or laxity that may nullify the law no matter how good it is, and even prevent its implementation

They prevent the implementation of its provisions, but the study stopped at some of the weak points that affected this law, and this is represented in the ambiguity that affected the issue of linguistic alternation, which made this provision implemented in an arbitrary manner, in addition to the problem of the multiplicity of regulatory texts in a way that made this law not resolve many issues and postponed that to subsequent regulatory texts, not to mention the ambiguity that affects the financing of public schools in a way that will undoubtedly affect the implementation of this law.

Keywords: Framework law - educational system - education - training - educational reform.

مقدمة:

لتتبع الإصلاح التربوي بالمغرب لابد من لإحاطة بالإطار القانوني لإصلاح المنظومة التربوية باعتباره أهم مدخل، ذلك أن تاريخ إصلاح منظومة التربية والتعليم هو تاريخ السيرورة القانونية باعتبارها منظومة هامة وأساسية لذلك، منذ بداية القرن الواحد والعشرين، حيث نجد الميثاق الوطنية للتربية والتعليم الصادر سنة 2000 ثم ما تلى ذلك من محاولة إصلاح ما اكتنف تطبيقه من تعثر وما سمي بالبرنامج الاستعجالي سنة 2009-2011، مرورا بالرؤيا الاستراتيجية 2015 وصولا إلى القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومه التربية والتكوين والبحث العلمي المصادق عليه سنة 2019[1].

لقد عرف هذا القانون نقاشا حادا بين مختلف التيارات السياسية والحزبية وهذا أمر طبيعي باعتبار أن هذه التنظيمات تختلف من حيث ايديولوجياتها التي تنعكس على رؤيتها للإصلاح المرتقب، لكن الغريب هو أن هذا القانون زعزع بعض الأحزاب من الداخل، ذلك أننا شاهدنا بعض الأحزاب تحول فيها النقاش العلمي الى جدال وسجال سياسي حاد، بل إن القيادات الحزبية في هذه الاحزاب طالبت بخرق الاجماع وعدم المصادقة على هذا المشروع بالمؤسسات الرسمية للدولة باعتبار مشروع القانون يختلف عن مرجعياتها ويتناقض مضمونه مع ما تؤمن به[2].

وإذا كان لكل قانون سبب وروده فإن القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومه التربية والتكوين والبحث العلمي، قد حدد سبب هذا الورود بوضوح وذلك من خلال ديباجته التي أرجعت الأمر إلى وجوب إفراغ إرادة الدولة المغربية في علاقتها مع الاستحقاقات الدولية وما صادقت عليه من اتفاقيات دولية بحقوق الإنسان في قالب قانوني للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلاله الملك والتي دعى فيها إلى "..تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع ويلتزم الجميع بتطبيق مقتضياته " من أجل التنمية البشرية المستدامة.

وقد حددت الديباجة مجالات التدخل التي جاءت في القانون الإطار وتشمل خمسة محاور أساسية وهامة ويتعلق الأمر بإعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها، مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية، إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار، اعتماد التعددية والتناوب اللغوي، اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكار، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

إن أهمية هذه المحاور تجعلنا نتساءل عن الهيكلة المعتمدة من طرف المشرع في بناء هذا القانون؟ وأي فلسفة معتمدة في تصريف معجم القانون التربوي؟ وكيف تجلت فلسفة الإصلاح ضمن مواد هذا القانون؟ ثم أخيرا نتساءل، هل تبقى القانون الإطار رؤية جريئة للإصلاح أم ظل محافظا خاصة في مواطن الخلائق التي ظلت تفتقد الإجماع الوطني حتى في لحظة المصادقة على القانون؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات عن طريق المباحث التالية:

المبحث الأول: الفلسفة الإصلاحية للقانون الإطار للتربية والتكوين.

المبحث الثاني: مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها.

المبحث الثالث: مكوناتها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها.

المبحث الخامس: المناهج والبرامج والتكوينات.

المبحث السادس: الموارد البشرية.

المبحث السابع: مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المبحث الثامن: مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المبحث التاسع: تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المراقبة لضمان الجودة.

المبحث العاشر: أحكام انتقالية وختامية.

المبحث الأول: الفلسفة الإصلاحية للقانون الإطار للتربية والتكوين

حددت المادة الأولى من هذا القانون مجالات تدخله والتي تتلخص في رسم الإطار المحدد للمبادئ التي ترتكز عليها المنظومة، وما يتعلق باستراتيجية الدولة في الإصلاح، ورسم قواعد الاستفادة من خدمة التعليم وكيفية تمويله.

بينما حددت المادة الثانية فلسفة المشرع من خلال مقاربة بعض المفاهيم الأساسية في هذا القانون كمصطلح المتعلم الذي عرفه بأنه " **كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها و بأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى**" وهذا التعريف كما نلاحظ فيه نوع من توسيع لمفهوم الخدمة التعليمية وكذلك لمفهوم المتعلم.

أما مصطلح "**التناوب اللغوي**" فقد أثار نقاشا واسعا وصل إلى حد الجدل الجاد بين مؤيد ومعارض قبل أن يتم الحسم فيه عن طريق تعريفه بأنه " **مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي مندرج يستثمر في التعلم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة**"[3].

وهو ما تم تطبيقه فعلا على أرض الواقع حيث بدأ تدريس المواد العلمية باللغة الأجنبية الأولى (الفرنسية)[4] بشكل محدود قبل أن تعمم على باقي الأسلاك في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بعد حوالي أربعة عقود من تعريب التعليم بالمغرب.

وقد عرفت المادة الثانية أيضا مفهوم السلوك المدني بأنه " **التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد...وبالهوية.... والاعتزاز بالانتماء للازمة.... أم الإطار الوطني المرجعي للإرشاد فقد عرف بأنه آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني وفق شبكة مرجعية من المعايير**".

وقد تم تعريف الأطفال في وضعية خاصة بأنهم " **الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين وأبناء الأجانب الوافدين الموجدين في وضعية صعبة**".

أما الانصاف وتكافؤ الفرص حسب القانون فهو ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة دون أي شكل من أشكال التمييز" الا أن مشروع " مدارس الريادة" التي جاءت بها خطة الطريق التي عزم الوزير " بن موسى" على تنفيذها حيث توهل وتجهز هذه المدارس في مجال البنية البيداغوجية والعتاد التربوي بينما المدارس غير الرائدة باقية على حالها في تكريس للفوارق بين المدارس في الجماعة الواحدة وبين القطاع العام والخاص[5] من جهة أخرى حيث ان القطاع الخاص غير معني بهذا البرنامج.

أما الجودة فقد حدد القانون بأنها " **تمكن المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعلمية والعاطفية والوجدانية والابداعية** " وقد عرف هذا المصطلح انتقادا باعتباره يكرس تسليع المدرسة المغربية[6].

ومن أهم المفاهيم التي عرفها القانون أيضا مفهوم مشروع المؤسسة الذي هو" **الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العلمية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والإدارة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين...**".

وفيما يخص تعريف "**التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية**" فقد تم تعريفها بأنها " **آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المتعلم من متابعة الدراسة**".

وختمت المادة الأولى بتعريف التعليم مدى الحياة الذي عرف بأنه " **كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي**".

المبحث الثاني: مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

نص القانون الإطار على مجموعة من الأهداف التي تحكم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[7]، أهمها:

ترسيخ المبادئ الدستورية للبلاد، باعتبارها مرجعا هاما وأساسيا للنموذج البيداغوجي للمنظومة التعليمية والتكوينية بالمغرب، ويتجلى المبدأ الثاني في الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ولاسيما من خلال اكتساب المتعلم لمهارات وكفايات تمكنه من الاندماج في محيطه الاجتماعي والاقتصادي، وإلى جانب هذين الهدفين هناك هدف تعميم التعليم ذي الجودة والملزم، حيث يلزم الآباء والامهات بتدريس أبنائهم طيلة المدة الزمنية إلى بلوغ ستة عشر سنة على الأقل.

من ضمن الأهداف أيضا التي نص عليها القانون الإطار مبدأ تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين قصد الإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وهذا المبدأ يجب تدعيمه بوسائل التحفيز كالمنح والمدارس العليا المتخصصة حتى لا يبقى حبرا على ورق.

ومن أهم الأهداف أيضا تأمين فرص التعليم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه من أجل المضي في فكرة مجتمع المعرفة، وهذه مسألة مرهونة بتيسير الولوج إلى مقاعدة الدراسة والتعليم لأن واقع الحال يؤكد لنا مسألة عرقلة العديد من الكليات والجامعات لتعلم الأشخاص الحاصلين على البكالوريا القديمة بحجة التقادم على الرغم من أن هذا الأمر مخالف للقانون.

اما هدف الحرية في الإبداع والفكر فهي تظل حجر الزاوية ولا سبيل لبلوغ بحث علمي ناجح ومثمر للمجتمع دون حرية، وهي أمر تحتاجه منظومتنا التعليمية بشكل كبير من أجل بلوغ الأهداف المسطرة، إضافة إلى مبدأ اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهنا نلمس فرقا شاسعا بين القطاعين العام والخاص في ذلك مما تكرس الفوارق العلمية نتيجة للفوارق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر.

إضافة إلى ذلك جاء القانون الإطار يهدف إلى محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين، والرغبة في إعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة وهنا يجب القول أن المغرب لا زال في بداية الطريق من محاربة هذه الظاهرة المؤرقة للمنظومة حيث نقطع عن الدراسة حوالي 280000 تلميذ سنة2023، وهو رقم خطير مما يزيد من المشاكل المترتبة عن هذا الأمر من بطالة وانحراف وأمية.

وآخر هدف يتعلق بتوسيع التغطية الاجتماعية للمتعلمين المحتاجين بهدف تمكينهم من مواصلة الدراسة.

ولتحقيق هذه الأهداف نص القانون أيضا[8] على مجموعة هامة من المبادئ والمرتكزات التي تساعد على ترسيخها أهمها ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد[9] والهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات إضافة إلى قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور[10] والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة خاصة المتعلقة بمجال التعليم[11]، إضافة إلى التقيد بالمساواة والانصاف وتكافؤ الفرص في الولوج إلى مكونات المنظومة واعتبار الاستثمار في التربية والتكوين استثمارا منتجا ورافعا للتنمية المستدامة.

من بين المبادئ أيضا التي نص عليها القانون مبدأ تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة وتحسين جودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة، واعتماد الحكامة في تدبير الإصلاح اعتمادا على منهجية الإصلاح المتواصل، والتقييم الدوري والمنتظم وجعل التعليم منفتحا على سوق الشغل ومساهما في البحث العلمي والتقني للبلاد.

وقد أناط القانون مسؤولية بلورة هذه المبادئ والأهداف على أرض الواقع على الدولة التي تتخذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية لتحقيق الأهداف المقررة في هذا القانون وألزمها بتنفيذها على أرض الواقع، إلى جانب الجماعات الترابية والقاع الخاص كل حسب مجال تدخله[12].

المبحث الثالث: مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

حدد القانون مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في مكونات ثلاث وهي: قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومؤسسات البحث العلمي والتقني[13].

وحدد مكونات التعليم المدرسي في التعليم الاولي[14] الذي يتم الولوج إليه منذ أربع سنوات، ثم يليه التعليم الابتدائي من سن ستة سنوات، يليه الإعدادي بعد انتهاء المرحلة الابتدائية، ثم المرحلة الثانوية[15].

وقد حظي التعليم العتيق بمكانة مهمة ضمن القانون باعتباره مساعدا على هدف تعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي والتزمت الدولة من خلال هذا القانون بتطويره حتى يواكب هذا الهدف مع ما يتطلبه ذلك من فتح الجسور بينه وبين مختلف مسارات التعليم العمومي بما يحافظ على شروط الانصاف والجودة[16].

ومن أهم ما نص عليه هذا القانون فيما يخص التكوين المهني، تنصيصه على وجوب تكييف التكوينات والمهن مع متطلبات النسيج الاقتصادي بالإضافة إلى استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات[17]، وهما عنصران هامان من أجل تكوين هادف وناجح.

ولضمان استشراف الجامعة للمستقبل نص القانون[18] على مسألة وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي، بهدف رسم المسار الذي يجب أن يمضي فيه هذا التعليم بغية تحقيق الأهداف الموضوعة سلفا[19]، وقد أناط بالمؤسسات الجامعية الخاصة تحقيق الأهداف السابقة إلى جانب المؤسسات الجامعية العمومية، وألزمها بتوفير أطرها خلال أربع سنوات، إضافة إلى تخصيص نسب محدد بنص تنظيمي للفئات الفقيرة[20] إلا أنه لم يحدد زمن معين لصدور هذا النص.

ولأن طموح الدولة من خلال هذا القانون كبيرا، أناطت مسألة تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ووضع المشاريع والبرامج المتكاملة والمنسقة بمجلس لحدث لهذا العرض سمي بالمجلس الوطني للبحث العلمي[21] يسهر بشكل خاص على تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار وفي الآن ذاته تلتزم الدولة برفع الميزانية المخصصة لمجال التعليم وتشجيع البحث العلمي[22].

المبحث الرابع: الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

حدد القانون الإطار الفئات المستفيدة من الولوج إلى خدمة التعليم والتكوين وحصرها في فئة الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي ذكورا وإناثا وجعل تعليمهم الإلزامي يقع على عاتق كل من الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن الأطفال بشكل قانوني كالكافل وتم حصر سن التمدرس الإلزامي من أربع سنوات إلى ستة عشر سنة[23].

وقد ألزم القانون الدولة بتحقيق غرض التعميم خلال ستة سنوات الموالية لصدور القانون وذلك عن طريق تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية تعليمهم الإلزامي وتخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه حضري، وتعميم تمدرس الفتيات بالقرى على وجه الخصوص، بالإضافة إلى تحفيز الأطر التربوية والإدارية بالمناطق الصعبة، وتحسين مستوى البنية التعليمية وتجهيز المدارس بالوسائل الضرورية والتحسينية[24].

وقد نص القانون على بعض الأهداف المتعين على الدولة تحقيقها عن طريق اتخاذ تدابير تضمن تحقيقها وذلك تحقيقا للاستفادة من منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وذلك وفق بمبادئ الاستحقاق وتكافئ الفرص، كتوفير خدمات الإيواء والإطعام للمتعلمين في وضعية هشاشة وتعميم نظام التغطية الصحية وتعميم المنح الدراسية[25] وكلها تدابير من شأنها تحسين مستوى التمدرس ببلادنا.

المادة 22 من هذا القانون توقفت عند مقتضى هام جدا، وهو التنصيص على وضع برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين يتم وضعه في أجل لا يزيد على ثلاث سنوات التالية لصدور هذا القانون، وهو الأمر الذي لم يتم رغم مرور أربع سنوات ونصف على هذا الإصدار.

المثير في هذا المقتضى هو أن هذا التأهيل المنصوص عليه سيتم وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها، بالإضافة إلى سد الخصاص الذي تعرفه المنظومة من حيث الموارد البشرية وذلك خلال ست سنوات الموالية لوضع هذا القانون، بالإضافة إلى مسألة الدعم النفسي للمتعلمين والتقليل من مغادرتهم لفصول الدراسة[26].

وفي إطار انفتاح المغرب على محيطه الدولي وتنفيذا لالتزاماته الدولة نصت المادة 25 من هذا القانون على مقتضى حقوقي مهم يستهدف دوي الاحتياجات الخاصة، حيث إن الدولة تلتزم بالعمل على اتخاذ التدابير وتعبئة الوسائل من أجل تيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم والمكتسبات والمهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

وقد نص هذا القانون على وضع الحكومة خلال أجل ثلاثة سنوات التالية لصدور هذا القانون مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص ووضعية إعاقة أو في وضعية خاصة[27].

كما ألزم السلطات المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين بوضع ميثاق يسمى "ميثاق المتعلم"[28] يحدد حقوق المتعلم وواجباته بعرض على المجلس الأعلى للتعليم لإبداء الرأي حوله لأنه بمثابة النظام الداخلي للمؤسسات.

المبحث الخامس: المناهج والبرامج والتكوينات في القانون الإطار.

فيما يخص موضوع المناهج والبرامج والتكوينات البيداغوجية، نص القانون على مسألة السهر على تجديدها وتحسينها[29] بما يتوافق مع أحداث المعايير المتبعة لضمان مردودية وجودة لهذه البرامج ونص على إحداث لجنة لدى السلطات الحكومية المختصة تعهد إليها مسألة تجديد وملائمة المناهج بشكل مستمر، كما تعد إطارا مرجعيا ودلائل تحدد المبادئ والقواعد الواجب اتباعها، والحرص على أهم عناصر الإصلاح في هذا المجال كاعتماد منهجية تفاعل المعارف وتكامل التخصصات وجعل المتعلم محور الفعل التربوي وتدبير الزمن الدراسي والايقاعات الزمنية، بالإضافة إلى توزيع وملائمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، ومراجعة الكتب المدرسية وتجديدها بصورة مستمرة[30].

وتسهيلا " لعمل " اللجنة الدائمة لتجديد وملائمة المناهج والبرامج نص القانون على إنشاء مجموعات عمل متخصصة تساعد هذه اللجنة في أداء مهامها، وأوعز إلى تنظيم هذه اللجان إلى السلطة التنظيمية عن طريق مرسوم يتخذ بهذا الخصوص[31].

وفيما يخص اللغة المعتمدة في هندسة التكوينات في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي تحدثت المادة 31 من هذا القانون عن اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، إلا أن واقع الحال يثبت تهميش اللغة الرسمية الثانية في التكوينات والبرامج وتسند هذه المرتبة الثانية للغة الأجنبية الأولى، مما يحول دون تحقيق مسألة السيادة اللغوية داخل منظومتنا التعليمية.

لقد تحدثت المادة عن وجوب الالتزام باللغتين الرسميتين للمملكة حتى من طرف البعثات الأجنبية بالمملكة، إلا أن واقع الحال كذلك يتبث أن المدارس الخاصة التي ينشأها المغاربة أنفسهم لا تتقيد بتدريس اللغة الرسمية الثانية ناهيك عن أن السلطة الحكومية المكلفة بالتعلم تحاول تدارك الزمن الضائع لتعميمها بالتعلم العمومي نفسه.

لقد أدرك المشرع أن تدريس اللغات يحتاج إلى إعادة النظر في الطرق والأساليب التعليمية، وذلك ما حاول معالجته بالتنصيص على إعادة النظر في طرق تدريس اللغة العربية بيداغوجي أوديداكتيكي إلى جانب مواصلة الجهود إلى تهيئة اللغة الأمازيغية بشريا وبيداغوجيا من أجل تعميمها، إلى جانب مراجعة مناهج تدريس اللغات الأجنبية، وتنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات في التعليم العالي[32].

وإذا كان التوجيه يعد عنصرا هاما وفارقا في الحياة العلمية والتعليمية للطالب، فإن القانون أكد على مسألة التوجيه والإرشاد المبكر المتلائم مع ميولات الطالب وتحقيق لرغباته ووضع آليات دقيقة لتحديد هذه الخيارات وتعزيز التواصل وتكثيفه مع الطلبة، ووضع دلائل لذلك حتى يسهل على الطلبة الاستفادة منها والاسترشاد بها[33].

وقد توقفت المادة 34 من هذا القانون عند مسألة هامة وهي المتعلقة بتقادم الشواهد ونفت أن يكون للشواهد العلمية المتحصل عليها أي أجل للتقادم عكس ما تدعيه بعض المؤسسات والجامعات خاصة عن شهادة البكالوريا.

وقد حددت المادة 35 من هذا القانون وبشكل واضح مسألة إعادة النظر في نظام التقييم والامتحانات والإشهادات المطبق وحددت لذلك أجل ثلاث سنوات على أقصى تقدير الموالية لتاريخ المصادقة على هذا القانون، وذلك من أجل تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، وتكييف أنظمة التقييم خاصة نظام المراقبة المستمرة ووضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن بدقة قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، وأوكلت هدف المهمة إلى هيئة وطنية مستقلة محدث لهذا العرض تحدث بنص تنظيمي[34].

المبحث السادس: الموارد البشرية في القانون الإطار.

فيما يخص الموارد البشرية[35] نص القانون على بعض التدابير التي من شأنها أن تنعكس إيجابا على هذه المهن المتعلقة بالتعليم والتكوين والإدارة التربوية، كإعداد دلائل مرجعية تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء والترقي المهني، بحث يخضع وضع هذه الدلائل للتشاور القبلي مع المعنيين وممثليهم ثم إدلاء المجلس الأعلى للتعليم أيضا برأيه في هذه الدلائل التي تحدد بمرسوم[36].

كما حدد القانون مسألة تحديث وتحديد برامج تكوين الأمر بما يتوافق مع التأهيل المستمر والمتجدد الذي يتلاءم والمستجدات البيداغوجية والعلمية والتكنولوجية وجعل التكوين المستمر أمرا إلزاميا وضمن عناصر تقيم الأداء والترقي المهني[37].

المبحث السابع: مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

تحدث القانون الإطار عن المبادئ الهامة التي تهم منظومة التربية والتكوين وأهمها مبدأ اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفريغ أي وضع صلاحيات لكل وحدة ترابية بشكل يتم تفادي التداخل، في الصلاحيات مما يضمن نجاعة التدبير الشأن الترابي، وتمكين لهذه الوحدات الترابية من القيام بمهامها الموكولة إليها بنجاح. على أساس مبادئ التكامل في الوظائف والتناسق في المهام وترشيد استعمال الموارد، وسيرا في إنجاز الاستقلالية لتدريجية لهذه السلطات عن المركز في اتخاذ القرار المحلي[38].

وقد اقترح القانون لذلك نقل الصلاحيات اللازمة لتسير هذه المرافق التابعة للمنظومة التربوية الجهوية وبصفة تدريجية، إضافة إلى تعزيز الاستقلالية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي[39].

لقد نص القانون على تعميم مسألة الحرية والاستقلالية في التدبير الإداري لمرافق الدولة إلى المؤسسات التعليمية والتكوينية عن طريق اعتماده مشروع المؤسسة لضمان تدبير ناجع وناجح، بالإضافة إلى تشجيع الشراكة الجهوية والمحلية بين المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة من أجل إنجاح المشاريع المشتركة[40].

وقد حددت المادة 41 من هذا القانون أربع مبادئ تقوم عليها منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، خاصة الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وهي:

مبدأ الديمقراطية والتي يقد بها تسير هذه المؤسسات وفق القواعد القانونية التي تحول لأجهزة هذه المؤسسات التداول والنقاش الحاد قبل اتخاذ القرارات التي تأتي بأغلبية أجهزتها التداولية.

تم **مبدأ المسؤولية** ويهم المسؤولين الذين يتخذون القرارات حيث يخضعون إلى القانون، وأي مخالفة يتم ارتكابها يتعرض صاحبها للمسائلة حسب القوانين الجاري بها العمل.

أما المبدأ الثالث فيتعلق **بمبدأ التفويض**، أي أنه يمكن وحسب ما يسمح به القانون تفويض السلطات العليا لبعض مسؤولياتها للسلطات الأدنى بغية تسهيل المساطر وتسريعا لها مع ما يتبع هذا التفويض من مسائلة كذلك.

وآخر هذه المبادئ الأربعة **مبدأ الشفافية والمحاسبة** وهما متكاملان، فالمبدأ الأول يعني الرضوخ في اتخاذ القرارات وفي التسيير لهذه المرافق مع ما يتبع ذلك من مسؤولية، والمبدأ الثاني ما يرتبط من محاسبة وتدقيق في حصر المخالفات التي ترد على تطبيق القانون.

وقد أوكلت المادة 41 إلى السلطات تنظيم هذه المبادئ في شكل نصوص تنظيمية ضابطة للمنظومة خاصة في جانب التنظيم والهيكلة والتسيير والمراقبة لتطبيق هذه المبادئ.

إلى جانب هذه المبادئ نص القانون على مسألة جمع وسائل التكنولوجيا في تدبير المنظومة، وذلك عن طريق وضع نظام وطني متكامل للمعلومات يطور ويحين بشكل مستمر[41].

وقد تحدث القانون عن سبل الرقي بالبحث العلمي وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي والباحثين، وإقرار نظام تحفيزي لذلك وتعزيز بنية البحث العلمي بالدولة، وإقرار نظام تعاقدي مع الجامعات ومراكز الأبحاث من أجل القيام ببعض الأبحاث[42]، وضمان العدالة المجالية في توزيع البنيات البحثية والعلمية على التراب الوطني[43].

المبحث الثامن: مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

لقد نص القانون بشكل واضح لا لبس فيه على مبدأ مجانية التعليم حيث نصت المادة 45 على أن أنه **"تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته"** وهو ما تمت المطالبة به بعد أن كانت في النسخة قبل المصادقة مسألة أداء رسوم من طرف الأسر الميسورة، وهو ما خلف جدلا واسعا حينها مما جعل البرلمان يعدل من صياغة هذه المادة وإزالة هذا المقتضى المادة ونص على أنه " **لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة**" خاصة في الحالة التي يكون فيها التلميذ أهل لمتابعة الدراسة ومتمتع بالقدرات لذلك، لكن لم تحدد آلية معينة يتبعها هذا التلميذ أو أسرته لتمويل دراسته في حالة توفر الشروط الموضوعية التي نصت عليها هذه المادة؟.

وقد نصت المادة 49 على تعزيز تمويل المنظومة وخاصة عن طريق الدفع بالمزيد من الجهود للتمويل خاصة الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية[44]، بموارد إضافية حتى يتمكن من تحقيق هذه الارتقاء بالمنظومة خاصة في جانب استدراك الخصاص الذي تعانيه المنظومة في جانب التجهيزات اللازمة للارتقاء بأدائها، إلى جانب الدفع بالتكوين الحديث و تأهيل الموارد البشرية.

وحتى لا تتكرر المشاكل التي عرضتها المشاريع الإصلاحية السابقة خاصة في موضوع ربط الانفاق بمسألة المحاسبة، نص القانون[45]، على إحداث نظام للمحاسبات الوطنية في مجال التعليم والتكوين يتضمن كشفا حسابيا يوضع بدقة طبيعة التكاليف، والموارد بشكل دقيق، وكذلك توضيح كيفية استعمال الموارد ومبررات ذلك، كما يتضمن نظام لقياس المردودية وقياس النجاعة.

المبحث التاسع: تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

يعد التقييم أهم عنصر من عناصر تتبع السياسات العمومية من أجل ضمان تتبع وتصويب السياسات العمومية، ولذلك نصت المادة 23 على نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المحددة، وحددت المادة ذاتها مجال التدخل المتمثل في مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم ووضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة.

وقد تم تصنيف التقسيم إلى داخلي تقوم به السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والنوع الثاني من التقييم يكون خارجيا ويقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[46].

ولتسهيل مهمة أجهزة التقييم نصت المادة 55 من هذا القانون على الجوانب ذات الأهمية التي يشملها التقييم وأهمها، تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية للمنظومة التربوية والتكوينية، إلى جانب تقييم عناصر الهندسة البيداغوجية.

وخصوصا المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعليمات والتكوينات والمعينات والوسائط التكوينية والممارسات البيداغوجية والتكوينية وأداء الفاعلين التربويين، وإنجاز تقييمات كمية وكيفية، وقياس مستوى أداء أجهزة الإدارة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وتقيم البرامج والمشاريع البحثية ومدى تقدم إنجازها ونسبة تحقيق الأهداف والنتائج المتوخاة.

ولم يغفل النص التشريعي تقييم الكلفة المادية التي يتم اتفاقها مقارنة مع الميزانية المرصودة مقارنة بالأهداف المنتظرة وتقدير المخرجات المحققة، وأن يتم هذا في إطار دقيق ومحدد في أدلته مرجعية ووفق قواعد مضبوطة.

وإذا كان الاختلال شيء طبيعي في تنفيذ السياسات العمومية شريطة ألا يبلغ مستويات خطيرة تعدم عملية الاصلاح، فإن المادة 56 نصت على إحداث لجان وزارية لتقويم أي خلل يعتري هذه السياسات العامة وفي تنفيذها خاصة في البداية حتى يسهل تطويقها والتحكم فيها والحيلولة دون هدر المال العام والجهد الجماعي للإصلاح.

خاتمة:

من خلال تحليلنا للقانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والذي تضمن تسعة وستين مادة وحاول خلالها تغطية مختلف جوانب المنظومة من الإطار النظري والبيداغوجي إلى تنفيذ السياسات التربوية وتقييمها، وهو مسار طويل ومحفوف بصعوبات لا حصر لها، إلا أنه لاشك وأن المشرع حاول من خلال هذا القانون الملزم للحكومات المتعاقبة رسم سياسة مختلفة، هذه المرة عن القوانين التي عرفتها المنظومة حوالي ربع قرن وتطويق المقتضيات بآجال تتراوح بين السنة والثلاث سنوات في الغالب، إلا أن كثرة الإحالة على نصوص تنظيمية وتعدد اللجان وتعدد المتدخلين قد يضعف لمراقبة وتحديد المسؤوليات بدقة في حالة الإخفاق، ناهيك عن عدم احترام هذه الآجال السابقة الذكر والتي لم ترتبط بجراء معين إذ كيف السبيل لمحاسبة الحكومة عن عدم إصدار هذه النصوص التنظيمية؟

إن ما يهدد المنظومة ليس سوء صرف الميزانيات المرصودة أو شح مصادر التمويل فقط، بل الفهم المجانب للصواب لبعض المقتضيات أيضا أو تعمد فهمها على الوجه الذي يريد مدبر الشأن العام والذي قد لا يكون بالضرورة الأمر الذي أراده المشرع عند سن هذا القانون كما حدث في تنزيل مسألة التناوب اللغوي.

ولعله من حسنات هذا القانون هذه المرة ربط تتبع ومواكبة تنزيل هذا القانون بلجان تحدث لدى رئيس الحكومة[47]، حتى يتحمل كامل مسؤولياته أمام رئيس الدولة وأمام المواطنين باعتبار أن الدستور المغربي يربط المسؤولية بالمحاسبة.

الهوامش:

[1]– صدر بالجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

[2]– نتذكر هنا النقاش الذي وقع داخل حزب العدالة والتنمية باعتباره يقود الحكومة برئاسة الدكتور سعد الدين العثماني وما دعى له ريس الحكومة السابق عبد الاله بنكران من ان المصادقة على هذا المشروع ستشكل تراجعا عن مبادئ الحزب وثوابت المملكة.

يمكن مراجعة المقالة التي تتناول الموضوع بالتفصيل على الرابط التالي nette https://al3omk.com/404124.html#google_vig

[3]– اصبحت اللغة الامازيغية ولأول مرة بالمغرب لغة رسمية وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الدستور المغربي لسنة 2011 التي تنص على انه " تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء. يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية..."

[4]– في تصنيف لموقع حول اللغات الاكثر تداولا في العالم سنة 2024 حلت الانجليزية اولى فيما حلت اللغة الصينية ثانية بينما حلت اللغة البنغالية المتداولة بالهند ثالثة واللغة الاسبانية رابعة فيما حلت اللغة البرتغالية في المرتبة الخامسة.

ethnologue.com https://www.ethnologue.com/insights/most-spoken-language/

[5]– تنص المادة الرابعة من النظام الاساسي للتعليم الخصوصي رقم قانون رقم 06.00 على أنه " تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي."

تنص المادة الثامنة ايضا " يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم مشروع تربوي يتضمن على الخصوص برامج ملائمة للتوجهات العامة للنظام التربوي، شريطة أن يهدف هذا المشروع إلى التهيئة لنفس الشهادات الوطنية وأن يعرض على موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية."

[6]– مصطفى السايح محمد الجودة – جودة التعليم – إدارة الجودة الشاملة رؤية حول المفهوم والأهمية https://algaodh5.wordpress.com/wp-content/uploads/2014/11/

[7]– المادة الثالثة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[8] المادة الربعة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[9] ينص الفصل الاول من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة".

الدستور المغربي ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 في رمضان 1432 (29يوليوز 2011).

[10] محمد لطرش "الاتفاقيات الدولية في ضوء الدستور المغربي لسنة 2011 " دار نشر المعرفة سلسلة اعمال جامعية 2020.

[11]من اهم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حماية حقوق الطفل نذكر اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989، والبروتوكولين الإضافيان الملحقان بها، 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبرتكول الاختياري بشان استغلال الاطفال في البغاء والمواد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008.

[12]المادة السادسة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[13]المادة السابعة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[14]قانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي يندرج هذا النص في إطار تفعيل مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث يتم تعريفه وتحديد اهدافه في المادة الاولى منه كما يلي " يقصد بالتعليم الأولي المرحلة التربوية التي تتكفل بها المؤسسات التي يقبل فيها الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات .ويهدف التعليم الأولي إلى ضمان أقصى حد من تكافؤ الفرص لجميع الأطفال المغاربة قصد ولوج التعليم المدرسي وتيسير نموهم البدني والعقلي والوجداني وتحقيق استقلاليتهم وتنشئتهم الاجتماعية وذلك من خلال- : تعليم ما تيسر من القرآن الكريم بالنسبة للأطفال المغاربة المسلمين؛ -تعلم مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الأخلاقية؛ -تعلم القيم الوطنية والإنسانية الأساسية؛ -تنمية مهاراتهم الحسية الحركية والمكانية الزمانية والرمزية والتخيلية والتعبيرية؛ - التمرن على الأنشطة العملية والفنية؛ -التحضير لتعلم القراءة والكتابة باللغة العربية من خلال ضبط التعبير الشفوي، مع الاستئناس بالأمازيغية أو أي لهجة محلية أخرى وذلك لتيسير الشروع في القراءة والكتابة".

ظهير شريف رقم 10..1.00 صادر في 11 من صفر 1201)11 ماي 0)...بتنفيذ القانون رقم.10.. بشأن النظام الأساسي للتعليم الاولي.

[15]المادة الثامنة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[16]المادة التاسعة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[17]المادة العاشرة من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[18] المدة الحادية عشر من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[19] المادة الثانية عشر من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[20] المادة الرابعة عشر من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[21]مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442 20(يوليو 2021 (بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي).

جاء في المادة الثانية منه ما يلي

يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس، ويتألف من الأعضاء التي ذكرهم - : السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك واملاء؛ -السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المنهي؛ -السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة؛ - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني؛ -المندوب السامي للتخطيط؛ -المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛ -رئيس جمعية جهات المغرب؛ -رئيس الاتحاد العام مقاولات المغرب.

[22] المادة 16 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[23] المادة 19 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[24]- المادة 20 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[25]- المادة 21 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[26]– يعرف الهدر المدرسي بتغيب طفل أو مراهق في سن التمدرس عن الحضور إلى المدرسة بشكل متكرر دون أي مبرر كافٍ لذلك؛ ويعتبر الهدر المدرسي أكثر شيوعًا بين التلاميذ والطلاب(الهدر الجامعي) هناك أسباب عديدة لنشوء ظاهرة الهدر المدرسي كما سيتم توضيحها على النحو الآتي قد يقوم الأهل بإهمال تدريس أبنائهم بسبب عدم تواجد فرص العمل التي تلبي احتياجات الأبناء في المدارس، وعدم قدرتهم على تغطية النفقات المتعلقة بالعملية التعليمة، فعلى سبيل المثال: الأطفال اللذين يعانون من الفقر يفتقرون إلى الحد الأدنى من النظام الغذائي فلا يستطيعون البقاء في المدرسة لفترات طويلة. تشكل الفروق الطبقية عاملًا مهمًا في تغيب الطلاب عن مدارسهم بشكل متكرر فقد لا يفضل بعض الآباء احتكاك أباءهم مع أبناء الطبقات العليا، وكما أن الزواج المبكر في بعض المجتمعات قد يمنع الفتيات من إكمال المرحلة التعليمية، وقد تمنع بعض المشكلات العائلية الطالب من الذهاب لمدرسة كغياب أحد الوالدين بشكل متكرر أو مرض أحد أفراد العائلة. يعتبر نقص الإمكانيات المادية في المدرسة، ينعكس سلباً على تجهيزات المدارس بالشكل المطلوب وسوء البنية التحتية وعدم توفر المرافق والخدمات في الكثير من المدارس، كما أن عدد الطاقة الاستيعابية للمدرسة الواحدة يسبب الاكتظاظ مما ينعكس سلبًا على جودة التعليم التي يتلقاها الطالب.

[26]– في معرض حديث وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، شكيب بنموسى عن الهدر المدرسي الذي تعرفه المدرسة المغربية، أكد أن المجهودات التي بذلتها الوزارة ومختلف الأطراف المعنية في بداية هذه السنة الدراسية، مكنت من إعادة 50 ألف تلميذ منقطع عن الدراسة إلى الفصول الدراسية. الوزير تحدث أن عدد المغادرين للمنظومة التربوية تراجع بنسبة 12 في المائة من 334 ألفا خلال موسم 2021-2022 إلى 294 ألفا في موسم 2022-2023. https://www.marrakechalaan.com/article-559318 اخر زيارة للموقع بتاريخ 2024/09/1

[27]– لمراعة الخطة الوطنية للتربية الدامجة يرجى مراجعة الموقع الرسمي للوزارة على الرابط التالي https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/EBS.aspx

[28]– المادة 26 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[29]– المادة 27 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[29]– المادة 28 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[30]– المادة 28 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[31]– المادة 29 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[32]– المادة 32 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[33]– المادة 34 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[34]– المادة 36 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[35]– جاء في المادة 38 من النظام الاساسي من مرسوم رقم 140-24-2 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية "يوظف في الدرجة الثانية من أطر التدريس، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية:

–الإجازة في التربية أو ما يعادلها؛

–الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها؛

–الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ".

[36]– المادة 37 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[37]– المادة 39 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[38]– المادة 40 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[39]– المادة 40 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[40]– المادة 40 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[41]– المادة 42 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[42]– المادة 43 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[43]– المادة 44 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[44]– صادر بتنفيذ الظهير رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 و26 ديسمبر 2000 الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

[45]– المادة 52 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[46]– المادة 54 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.

[47]– المادة 57 من القانون الإطار للتربية والتكوين م.س.